

الأحاديث المعللة في الصلاة/ الدرس 84 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد. تكلمنا في المجلس الماضي على شيء من الاحاديث - 00:00:00

المعلولة في احكامها وفي ابواب الصلاة. اظن في اخر ما تكلمنا عليه هي الاحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة التسابيح. وفي هذه المجلس نتكلم باذن الله عز وجل على - 00:00:20 - الاحاديث التي تكلم عليها العلماء في ابواب صلاة الاستسقاء. وآآ الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستسقاء احاديث قليلة وقد تكلم العلماء على شيء منها وذلك لأن هذه الاحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام تتضمن شيئاً من احكام من احكام هذه العبادة - 00:00:40

بعده فكان لزاماً معرفة الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في ذلك. اول هذه الاحاديث وحديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله قد جاء من حديث طلحة قال ارسلني مروان الى عبد الله ابن عباس اسئلته عن سنة رسول الله صلى الله عليه - 00:01:10

سلم في الاستسقاء فقال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء هي سنته في العيددين. صلى ركتعين كبر في الاولى سبعاً وفي الثانية خمساًقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية. هذا الحديث اخرجه - 00:01:30 الدارقطني في سننی واخرجه كذلك ايضاً الحاکم في کتابه المستدرک. من حديث محمد ابن عبد العزيز ابن عمر ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابيه يرويه عن طلحة عن عبد الله ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه - 00:01:50 هذا الحديث تفرد به محمد بن عبد العزيز وهو من ابناء الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف حمد بن عبد العزيز ظعيف الحديث يضعفه يضعفه الائمه. وقد قال غير واحد من العلماء بأنه منكر الحديث كما اشار - 00:02:10

الى هذا البخاري رحمه الله في كتابه التاريخ وكذلك ايضاً ابو حاتم. وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف عبد الله بن عباس الا من حديث محمد بن ابن عبد العزيز بهذا الاسناد. ويتضمن هذا الحديث معنى من المعاني - 00:02:30

وهو انه جعل صلاة الاستسقاء كصلاة العيددين. ويتضمن ذلك جملة جملة من من المسائل. من منها ان الخطبة تسبق الصلاة. وكذلك ايضاً انه يتضمن تكبيراً زائداً غير تكبيرة الاحرام وهذا يكون في صلاة العيددين. وهذا انما جاء في احاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ضعيفة. فلا - 00:02:50

يثبت التكبير الزائد عن تكبيرة الاحرام او التكبير الواجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستسقاء. واول هذه الاحاديث التي قد فيها عدد التكبير هو حديث عبدالله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى هذا. وقد تفرد به محمد ابن عبد العزيز ولا يعرف عن عبدالله ابن عباس الا - 00:03:20

الا من حدثه. نعم جاء من غير حدثه ويأتي الكلام عليه باذن الله باذن الله تعالى. اولاً هذا الحديث غريب من هذا من هذا الطريق وقد تفرد بهما ما ينكر محمد ابن عبد العزيز هذا مع ضعفه كان الائمه يسيئون - 00:03:40

رأي الرأي فيه ولا يقبلون ولا يقبلون حدثه. وكان هو الذي افتى بجلد الامام مالك رحمه الله. وهو من ذرية عبد الرحمن بن عوف عليه رضوان الله تعالى. تفرد بهذا الحديث ولا يعرف عن عبدالله ابن عباس الا الا عنه. ثم ايضاً ان هذا الحديث جاء - 00:04:00 ها عن النبي عليه الصلاة والسلام من وجه اخر جاء من حدث هشام ابن اسحاق ابن عبد الله ابن كنانة عن ابيه قال ففيه محمد ابن

عبد العزيز في روايته له ولم يذكر في ذلك التكبيرات الزوائد ولم يذكر في ذلك التكبيرات الزوائد - 00:04:20
وهذا يدل على ان محمد ابن عبد العزيز ائم تفرد بهذا الحديث عن عبد الله ابن عباس وليس هذا في حديث ابن عباس من جهة الاصل. وقد اعل هذا الحديث جماعة من الحفاظ. اعله البخاري رحمة الله كما نقله عن - 00:04:40
غير واحد كالترمذى رحمة الله وكذلك ايضا في ظاهر كلام ابي حاتم في محمد ابن عبد العزيز له كذلك ابن رجب رحمة الله في كتابه الفتح قال وعدد التكبيرات جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف ويريد بذلك - 00:05:00
 فهو هذا الحديث حديث محمد ابن عبد العزيز به عن عبد الله ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا نقول ان هذا 00:05:20
ان هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحديث الثاني هو حديث عبدالله بن زيد - 00:05:40
وحيث عبدالله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الاستسقاء فكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وهذا الحديث يرويه يزيد بن عياض عن ابي بكر ابن عمرو ابن حزم وعن ابنيه عن - 00:06:00
عبد الله ومحمد وعبد الله بن اسامة وابن شهاب كلهم عن عبدالله بن زيد الصحابي الجليل عن رسول صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ايضا حديث مردود وهو شببه بالموضع وذلك لتفرد يزيد ابن - 00:06:20
بتوجوه دببي هذا بهذا الحديث وهو الليث المدنى وقد اتهموا بالوضع وقد اتهموا بالوضع اتهموا بالوضع غير واحد من غير واحد من الائمة كالامام مالك رحمة الله وكذلك ايضا ابن معين - 00:06:40
والنسائي وغيرهم. وتفرد بهذا الحديث مردود لو كان لو كان لو كانت ثقة متوسطا كيف وهو وهو متهم بالكذب. وقد ترك حديث 00:07:00
الجماعة وأشار الى ترك حديثه غير واحد كابي داود - 00:07:20
وكذلك ايضا النسائي وغيرهم ويكتفي في ذلك اتهام اجلة اهل الرواية والصنعة. وكذلك اهل بلده كالامام مالك رحمة الله اتهم لغو بالكذب وايضا فان الجمع في هذه الرواية فانه يروي عن جماعة يروي عن ابي بكر ابن عمرو ابن حزم - 00:07:40
ويروي عن ابنيه عبد الله ومحمد وكذلك جاء هذا الحديث من حديث عبدالله بن اسامة وابن شهاب يروي عن هؤلاء عن هؤلاء جميعا عن عبد الله عن زيد وهذا لا يحتمل وذلك ان مثل يزيد ابن عياض مع شدة رد حديده - 00:08:00
لا يمكن ان يجمع هذه المرويات ثم لا يعرف هذا الحديث الا الا من طريقه. ولو رواه من هو احسن حالا منه رواه عن هؤلاء الجماعة ما قبل وذلك ان الحديث يدل على انه في هذه الطبقة وهي الطبقة - 00:08:20
المتأخرة من من التابعين او طبقة اتباع التابعين انه مشتهر ثم رجع غريبا ثم رجع غريبا وهذه طريقة يعلق بها الحديث والاصل ان الحديث يبدأ غريبا ثم ينتشر. الاصل ان الحديث يبدأ غريبا ثم ينتشر لا ان يكون منتشرًا مشهورا ثم - 00:08:40
فيصبح غريبا ثم يصبح غريبا فهو غريب من الحديث يزيد ابن عياط مجتهد عن شيوخه وهو يروي في هذا في هذا الموضع عن خمسة من الرواية يروي عن ابي بكر ابن حزم وعن ابنيه عبد الله ومحمد وعبد الله بن اسامة. ويروي عن ابن شهاب. وهذا وهذه استفاضة. ثم ينفرد بالرواية عنهم - 00:09:00
بل لو كانت حال يزيد ابن عياض هي احسن حالا منه فكان من الثقات المتوسطين او ربما ايضا كان من الكبار لا رد لرد حديثه لأن هذا يخالف الاضطراب في القاعدة. الاضطراب في القاعدة ان الاحاديث اذا انتشرت في بلد فان - 00:09:20
انه لا يرجع غريبا الاصل في ذلك انه يتنتشر زيادة. لا ان يكون ان يكون غريبا. فكان حينئذ فكان ذلك ردًا في هذا الحديث. ثم ايضا من وجوه الاعمال ان حديث عبدالله بن زيد عليه رضوان الله في الصحيحين حديث - 00:09:40
له بن زيد في الصحيحين في صفة صلاة الاستسقاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وليس فيها عدد التكبيرات وليس فيها عدد عدد التكبيرات وإنما فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وذكر من صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:10:00
انها كصلاة الجمعة. يعني بدأت الخطبة ثم ثم بعد ذلك بعد ذلك الصلاة. وهذه مسألة ايضا قد وقع فيها نزاع لاختلاف الاحاديث الوالدة في هذا الباب ويأتي الكلام عليها ويأتي الكلام عليها باذن الله تعالى. والقاعدة عند الشعبيين في - 00:10:20
في الصحيحين انهم اذا اخرجوا حديثا من الاحاديث وترك خلافه في معناه فان هذا كالنص للاعلان فان هذا كالنص بالاعلان اذا لم يكن

الحادي اذا لم يكن الحديث مرجحا او منسوحا فربما اخرجوا الناسخ مع صحة المنسوخ - 00:10:00

وتركوا المنسوخ وتركوا المنسوخ فهذا يرد ولكن اذا لم يكن ثمة نسخ فان هذا كالاعلان وهذه طريقة شبيهة بالقاعدة في طريقتهم بل هو ايضا حتى كذلك ايضا في الحديث كذلك ايضا في الاثر الموقوف - 00:10:20

عن النبي عن عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كالخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم اذا روى البخاري ومسلم اثرا موقوفا عليه على احد من الصحابة ثم لم يردا في المرفوع شيء فهذا اعلان للموافق والمخالف فهذا اعلان للموافق والمخالف - 00:10:40

خالف لانهم يريدان لانهما يريدان في الباب امثل شيء فيه. فاذا اعوزهما البحث عن المرفوع اورد الموقوف او رد الموقوف وهذا له نظائر وهذا له نظائر كثيرة لهذا نقول ان هذا الحديث في رواية عبدالله ابن زيد في رواية عبدالله ابن زيد في ذكر التكبيرات في - 00:11:00

الاستسقاء امارة على رده عند الشعيبين انها اخرج الحديث ليس فيه عدد التكبيرات وانما فيه انه صلى الله عليه وسلم صلاة الاستسقاء ركعتين وقدم النبي عليه الصلاة والسلام الخطبة على الصلاة وان ما جاء خلاف ذلك خارج الصحيحين فانه على نهجهما معلوم ومردود كذلك ايضا - 00:11:30

فانه من جهة الصناعة الحديبية على سبيل الاستقلال يقال بان هذا الحديث موضوع ان هذا الحديث حديث موضوع ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثالث في هذا وحديث انس ابن مالك عليه رضوان الله - 00:12:00

على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء ركعتين فكبيرة تكبيرة يعني في الركعة الاولى تكبيرة والثانية تكبيرة ولم يزد عليها. وهذا الحديث من حديث انس ابن مالك - 00:12:20

اخوجه الطبراني في كتابه المعجم الاوسيط. من حديث عبدالله ابن حسين ابن عطاء عن ابن الفرات عن شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر عن انس ابن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث حديث - 00:12:40

ذلك وذلك ان اثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام صلاة ركعتين. من غير بتفصيل وحديث انس ابن مالك في الصحيحين في الاستسقاء في خطبة الجمعة ولو كان عند الشعيبين صفة الاستسقاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث انس ابن مالك على سبيل الاستقلال - 00:13:00

كان اصلاح واوضح ذكرها من ذكر حديث الاستسقاء دعاء في صلاة الجمعة والاحناف يعتمدون على حديث انس ابن مالك في الدعاء في صلاة الجمعة على عدم مشروعية صلاة مستقلة للاستسقاء فيرون الدعاء بمجرد - 00:13:30

غدا الدعاء مجرد ولكن نقول ان حديث انس بن مالك عليه رضوان الله في الاستسقاء انما كان لما جاءه ذلك الرجل واستغاث واستغاث برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان حينئذ من النبي عليه الصلاة والسلام الدعاء كان من النبي عليه الصلاة والسلام الدعاء - 00:13:50

فاستغاثات رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه كما في الحديث المعروف. وهذا الحديث حديث انس ابن مالك للنبي عليه وسلم كبر تكبيرة تكبيرة هذا الحديث ايضا منكر وهو معلوم بعدة علل. اول هذه العلل ان هذا الحديث لا يعرف الا من حديث عبد الله ابن حصير ابن - 00:14:10

وبعد الله بن حسين بن عطا ظعيف باتفاق الائمة. وقد تفرد بهذا الحديث ولا يعرف عن ابن الفرات عن شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر الا من حديثه وكذلك ايضا من وجوه العلل - 00:14:30

هذا الحديث وهو حديث انس ابن مالك عليه رضوان الله لا يعرف في الاستسقاء في غير الجمعة الا من حديث الا من هذه شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر عن انس ابن مالك. وهو في الصحيحين من غير رواية شريك بن عبد الله بن ابي نمر ان النبي عليه الصلاة والسلام استسقى وهو - 00:14:50

وهو في خطبة الجمعة فدعا النبي عليه الصلاة والسلام يعني في في جمعتين الجمعة الاولى بالاستسقاء والثانية في في حبس حبس القطر عن الناس وجعل ذلك في بطون الارادية وعلى منابت الشجر. وهذا امارة على ان هذا الحديث لا - 00:15:10

تعرف في صفة صلاة الاستسقاء الا من حديد الشريك. وشريك ابن عبدالله بن ابي نمر مع ثقته الا انه ربما تفرد بالف قاض يخطئ بها الا انه ربما تفرد بالفاظ يخطئ بها. وكذلك ايضا فان هذا الحديث - [00:15:30](#)

يرويه من الثقات من اصحاب شريك. يروونه ولا يذكرون فيه التكبير. لا يذكرون فيه عددا لا واحدة ولا اكثر من ذلك. وقد رواه عدو

الامام مالك رحمه الله وغيره يرونه عن شريك ابن عبد الله ابى نمر. عن انس ابن مالك عن رسول الله - [00:15:50](#)

صلى الله عليه وسلم ولا يذكرون فيه عدد التكبيرات ولا يذكرون فيه عدد عدد التكبيرات وفضل هذا على ان ذكر التكبير في

الحديث ضعيف. وان صفة صلاة الاستسقاء من حديث انس بن مالك فيها نظر - [00:16:10](#)

ولو صحت عند الشيختين من وجہ لکان اولی بایرادها من الاستغاثة علی علی منبر الجمعة وذلك کمال لکمال الصفة فيها لکمال الصفة

فيها. الحديث الرابع هو حديث ابی هریرة عليه رضوان الله - [00:16:30](#)

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قلب رداءه استقبل القبلة في صلاة الاستسقاء جثا علی ركبتيه ثم اخذ يدعو. وفي هذا الحديث

الجثو علی الركبتین عند الدعاء في - [00:16:50](#)

الاستسقاء. هذا الحديث اخرجه الطبراني في المعجم من حديث مجاشع بن عمر عن ابن لهيعة عن عقيل ابن خالد عن ابن شهاب وهذا

الحديث حديث منكر وذلك انه قد تفرد به مجاشع بن عمرو - [00:17:10](#)

ومجاشع بن عمر ضعيف الحديث ظعفه جماعة من الائمة كيحيى ابن معين والبخاري وغيرهم. وكذلك ايضا فان هذا الحديث في

اسناده عبد الله ابن لهيعة وقد تقدم معنا الكلام علی حديثه مرارا. تقدم معنى الكلام علی حديثه مرارا وذكرنا ان الاصل في حديث

عبد الله بن - [00:17:35](#)

الضعف وهذه هي القاعدة في حديثه وهذه هي القاعدة في في حديثه الا الا ما يقبل في المتابعت في من روی عنه قبل اختلاطه

من روی عنه قدیما. وان اعلی روایته علی ما تقدم ما رواه قدیما في حديثه - [00:18:05](#)

وكان في ابواب اختصاصه كالقضاء. في ابواب اختصاصه كالقضاء فانه اقرب حديث. اذا اجتمع فيه القضاء وكان كذلك ايضا من

قديم من قديم حديثه فانه يضبطه اكثر من غيره. واشد حديثه ضعفا - [00:18:25](#)

ما يرويه بعد اختلاطه وليس في اختصاصه. ما يرويه بعد اختلاطه وليس وليس في اختصاصه فانه في ذلك اشد اشد ردا وليس هذا

الحديث مما يقبل ليس هذا الحديث مما يقبل لاجتماع وجوه الضعف فيه لاجتماع وجوه الضعف - [00:18:45](#)

لتبرد مجاشع بن عمرو وكذلك ايضا في رواية عن عبد الله بن ليهعة وهذا كاف في رد هذا هذا الحديث. الحديث الخامس هو حديث

سعد ابن ابی وقادص علیه رضوان الله تعالى ان رجالا جاءوا الى رسول الله صلی الله علیه وسلم فشكوا - [00:19:05](#)

او اليه قحط المطر. فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجثوا علی الركب. وقولوا يا رب يا رب تغافلون فاغيثوا. هذا الحديث

اخوجه البخاري في كتابه التاريخ. والبزار في المسند وابن حبان رواه كذلك ايضا - [00:19:25](#)

بكتابه الثقات وابو عوانة رواه كذلك ايضا في معجمه من حديث عامر ابن خارجة ابن سعد عن جده سعد بن ابی وقادص ويرويه عن

عامر بن خالدة حفص بن النظر السلمي - [00:19:45](#)

وهذا الحديث منكر ايضا ومعلول ايضا بعدة علل. اول هذه العلل ان هذا الحديث لا يعرف الا من حديث حفص. السلمي لا يعرف من

يرويه السلمي عنه الا عن عامر ابن خارجة ابن سعد - [00:20:11](#)

ويرويه عن جده وعامر ابن خارجة لين الحديث وقد اعمل حديثه غير واحد من الائمة كالبخاري رحمه الله. فانه قال في حديثه في

نظر واعل حدیثه كذلك ابو حاتم الرازی وابو حاتم بن حبان في كتابه الثقات. فانه - [00:20:40](#)

قال يروي حديثا في المطر يروي حديثا في في المطر وتتكلم وتتكلم فيه. وهذا التفرد مما يرد عادة مما يرد عادة ومن وجوه العلل في

هذا الحديث ايضا ان هذا الحديث يرويه هنا عامر - [00:21:12](#)

ابن خارجة ابن سعد عن جده قال البزار رحمه الله لما اخرج هذا الحديث في كتابه المسند قال ولا يعرف له سماع من جده. يعني ان

الحديث منقطع اخرج هذا الحديث الطبراني في المعجم وفي الدعاء قال عن ابیه عن جده - [00:21:42](#)

عن ابيه عن جده وفي ذكره لابيه في هذا الحديث نظر وذلك ان الانتمة الكبار حينما اخرجوا هذا الحديث من اصحاب المسانيد واصحاب الضبط البخاري والبزار ممن يعتنون بمخارج الحديث وذكرها من يصنف كتبه على المسانيد ضبطا ومعرفة - [00:22:08](#) مخارج الحديث والغرابة فيها ذكروه عن جده وما ذكروه عن ابيه. ومعلوما ان عن ابيه جادة. عن ابيه عن جده جادة. قل ما يروي [الانسان عن جده مباشرة الا ان يمر عن ابيه غالبا من من اصحاب السلاسل](#). فيكون حينئذ الحديث في ذلك عن جده - [00:22:38](#) وهي الاظهر. واذا قلنا ان رواية الراوي عن ابيه عن جده وروايته عن جده جادتين مطروقتين فان القرب الى الجادة ان يكون عن ابيه عن جده. القرب الى الجادة ان يكون عن ابيه. عن ابيه عن جده. ثم ايضا ان اباه - [00:22:58](#) لا تعرف حاله ناباه لا تعرف حاله. ثم ايضا انه لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجثو على الركب في [الجثو على الركب عند الاستسقاء سواء](#) - [00:23:18](#)

ان كان في الصلاة او كان في الدعاء من غير صلة للاستسقاء حديث ومثل هذا لو جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل عنه. ومثل هذا لو جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لنقل - [00:23:38](#) لنقل عنه. ولهذا نقول ان هذا الحديث لا يثبت ولا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجثو على الركب عند الدعاء في الاستسقاء حديث. ولا كذلك ايضا هو من عمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى. وعليه فان - [00:23:58](#)

يكون واقفا يكون المصلي في ذلك واقفا فيستقبل القبلة ويقلب رداءه شمالي يمينه به او يمينه او على يساره ويجعل يساره على [على يمينه ثم يستقبل القبلة ويدعوا اما الجثو على الركب او](#) - [00:24:18](#) قعود والجلوس او الایقاع فهذا لا يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. الحديث السادس وحديث ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلة الاستسقاء - [00:24:38](#)

اه ركعتين من غير اذان ولا اقامة ثم خطب الناس وجعل وقلب رداءه جعل يمينه على يساره ويساره على يمينه هذا الحديث من حديث ابي هريرة اخرجه الامام احمد في المسند وابن ماجة في سننه من حديث النعمان ابن راشد - [00:24:58](#) عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يتضمن جملة من المسائل او لها ان الصلاة قبل الخطبة. ان الصلاة قبل قبل الخطبة - [00:25:33](#)

الثانية ان صلاة الاستسقاء بلا اذان ولا اقامة وفيها كذلك ايضا مسائل قلب الرداء وقد جاء ذلك في غير حديث وكذلك ايضا في صلاة [الصلوة الركعتين والجهر بها وجاء ذلك في احاديث](#) - [00:25:59](#)

هذا الحديث حديث ضعيف وضعفه بالنعمان ابن راشد وقد تفرد به عن ابن شهاب. وهو معلوم بضعفه في ذاته وقد ضاعفه الانتمة كاحب معين والنسيائي وابي حاتم وغيرهم وكذلك ايضا تفرد النعمان بهذا الحديث عن ابن شهاب وابن شهاب من من كبار الرواة رواة - [00:26:18](#)

من المدینین وتبرد بهذا الحديث عن ابن شیاب عادة ما یستنکر لان في المدینة منه اولی بالرواية عن ابن شیاب مثل هذا الحديث من غير النعمان وكذلك ايضا من وجوه العلل ان هذا الحديث يخالف ما في الصحيحین من حديث عبدالله بن زید - [00:26:57](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم صلی بهم صلاة الاستسقاء خطب بهم ثم استسقی ثم صلی رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتین وقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله في هذه المسألة على قولین في مسألة - [00:27:27](#)

صلاة الاستسقاء. هل تقدم الخطبة على الصلاة؟ ام الصلاة على الخطبة اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولین مشهورین ذهب جمهور العلماء الى ان الصلاة تكون كصلاة العیدین الى ان الصلاة تكون - [00:27:51](#) صلاة العیدین الصلاة ثم يكون بعد ذلك الخطبة. وآأ يستدل بذلك بما جاء في حديث عبد الله ابن عباس من حديث هشام ابن اسحاق ابن عبد الله ابن كنانة عن ابيه - [00:28:11](#)

في قوله ان سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستسقاء كستنته في صلاة العیدین ركعتین. وهل هذا على اطلاقه من جهة الترتیب اما اراد بذلك صفة الصلاة. منهم من اخذه بعمومه وجعل - [00:28:31](#)

اذا الوالدة وفيها ضعف عاضدة لتلك الاحاديث عاضدة لحديث ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى هذا والذين قالوا بان صلاتك صلاة العيدin هم الجمهور وهذا القول هو قول الامام مالك والشافعي وقول محمد بن حسن من - [00:28:51](#)

اصحاب ابي حنيفة وكذلك روایة عن الامام احمد رحمه الله. والقول الثاني قال به اهل المدينة قال المدينة ان صلاة الاستسقاء كصلاة الجمعة تتقىد الخطبة على الصلاة. قالوا وهذا هو ثابت في حديث عبد الله بن زيد. وتتكب - [00:29:11](#)

رحمه الله ومسلم للحاديit الواردة في ذلك دليل على ضعفها عنده وهذا القول ايضا روایة عن الامام احمد رحمه الله وقال بها الليث ابن سعد. وعلى كل في الاحاديث الواردة في هذا - [00:29:44](#)

الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم منها ما هو صحيح مجمل ومنها ما هو مفصل والمسألة من مسائل الاجتهاد والسنة ايه اكدر؟ هل ولا تأكيد من الدعاء والخطبة ام الدعاء والخطبة اكدر من الصلاة؟ نقول ان الدعاء والخطبة - [00:30:04](#)

ما اكل من الصلاة لأن النبي عليه الصلاة والسلام استسقى بدون الصلاة ولم يصلى النبي بلا دعاء. كما النبي عليه الصلاة والسلام في حديث انس بن مالك وهو في الصحيحين لما لما استغاث النبي عليه الصلاة والسلام في الناس وهو على منبر الجمعة. فدعا النبي عليه الصلاة - [00:30:34](#)

والسلام وكان ذلك استغاثة منه. ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه صلى للاستسقاء من غير دعاء من غير دعاء مما يدل على ان الدعاء هو اكدر اكدر من الصلاة في الاستسقاء. وعلى هذا لو استسقى الانسان - [00:30:54](#)

بدعاء من غير صلاة يقال انه قد استسقى كما جاء ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام وغيره. وهذا الحديث اعني حديث ابي هريرة هو حجة الجمهور وجعلوا الاحاديث السابقة التي تقدم في حديث عبد الله بن عباس وغيره في سنة الصلاة - [00:31:14](#)

صلاة الاستسقاء صلاة العيدin جعلوها عاضدة لهذا الحديث ومنهم من اخذ بظاهر ما جاء في الصحيحين وظاهر الصنيع البخاري ومسلم عليهم رحمة الله تعالى بان الحديث انما هو في جعل الصلاة كصلاة الجمعة والمسألة تحتاج الى بسط في كلام السلف عليهم رحمة الله تعالى في هذا وليس - [00:31:34](#)

محل بسطها اسأل الله عز وجل لي ولكم التوفيق والسداد والاعانة انه لي ذلك وال قادر عليه وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:31:54](#)